في شرح المهذب وابن الرفعه في الكفايه فلو تيمم لمرض ثم
صلى فشفي في اثنائها ثم راى الماء لم يضر فلو شفي وهو في
اثنا التكبير ضر لانه لم يدخل في الصلوه الا باتمامه كما ذكره
الرافعي القاعده الرابعه من تلبس ببدل مع عدم مبدله
ثم وجد المبدل وهو في اثنا فعل المبدل لم تبطل مع وجود
مبدله كالصوم عند عدم العتق في الكفاره المرتبه وكذا
مايقوم مقام البدنه عند عدمها وغير ذلك الا في مسائل
منها اذا تيمم المقيم ثم راى الماء في اثناء الصلوه ولم يفتوت
بمانع بطل تيممه في اصح الوجهين ولو راى المتيمم المسافر الماء
في صلاته لم تبطل الا ان ينوى الاقامه فيها بعد وجدان
الماء او يجد الماء في اثنا صلاته وينوى الاتمام بعد بطلت
صلاته في اصح الوجهين لان تيممه صح لصلوه مقصوره وقد
التزم الان لزيادة ركعتين كما علله الرافعي رحمه الله
ومنها اذا شرع المسافر المتيمم في صلاته بنيه القصر
ثم وجد الماء في صلوته فنوى الاتمام بطلت صلاته في
اصح الوجهين لان تيممه كان قد صح لصلوه مقصوره مع
عدم الماء وقد التزم الان زيادة ركعتين حتى وجد الماء فلذ
لك بطلت صلاته ذكره الرافعي في الشرح الكبير فلو كان منها
ولكن نوى الاقامه بطلت صلاته في اصح الوجهين من قول الدقا
ق والنووى تغليبا لجانب الاقامه وقد رده بعض متا
خرينا المتاخرين وليس بظاهر ولو راى المتيمم الماء في اثناء
صلوته هي له ان يخرج ليتوضا فيه خمسه اوجه قال
الرافعي اصحهما نعم يخرج من الخلاف لان من العلماء من حتم
عليه الاستمرار وهل هو اولى وجهان اصحهما نعم الثاني
الافضل الاستمرار الثالث ان يقلبها نفلا وهي الافضل
الرابع الاستمرار واجب قال امام الحرمين ان ضاق
الوقت حرم الخروج والوقت الخلاف فيما اذا اوسع قال

النووى

النووى في شرح المهذب وما قاله متعين فلا يعدل عنه مخالفا
وهذا مخالف لمن صلى منفردا وقد رعلى جماعة في اثنائها
فالصحيح من قول الرافعي في اخر كتاب الجماعه استحباب
قلبها نافله وسلم من ركعتين والفرق بينهما ان في النافله
تمكن انقلابها بخلاف وجود الماء ومنها اذا راى الماء
هو في اثنا صلاته نافله بطلت في وجه حكاه الرافعي عن امام الحر
مين عن ابي شريح ولو نذر معينه ثم ضاعت بتفريط منه
وقلنا يلزمه البدل على الصحيح فعينه ثم وجد المبدل
قبل ذبح البدل لزمه ذبحه ولا يقوم غيره مقامه عند
وجوده في اصح الاوجه فان قال قايل قد قلتم انه اذا تلبس
ببدل عنه عدم مبدله ثم وجد المبدل وهو في اثناء
البدل لم يبطل ويجزي عنه ولا يلزمه فعل المبدل كما
اذا عين شاه فضاعت ثم وجدها في اثناء فعل البدل بل
يتملكها كما صححه صاحب التهذيب خلافا لما في الشامل القطع
بذبحها لازاله ملكه بالتعيين فعلى الاول ما الفرق بين
هذا وبين ما اذا صلى قاعدا لعجزه عن القيام ثم قدر
على القيام في اثنا الصلوه وجب عليه القيام لزوال العله
قلنا الفرق بينهما ان هذه رخصه تعلقت بالمرض والعجز فا
ذا زالت العله زالت الرخصه فان قيل هذا منتقض با
لمتيمم اذا راى الماء في صلاته كان له المضي فيها لانها رخصة
تعلقت بعدم الماء ثم زال العذر ولم تزل الرخصه وفي الشئ
ما يكون مخيرا بين تركه وفعله مثل القصر وغيره قلنا
المتيمم فرضه وعزيمته يجب على العادم ان ينتم فلا يقال
له رخصه فبطل هذا ان قيل فما الفرق بين ان يكون
مسافرا ينوى الاقامه فيصير حكمه حكم المقيم بنفس النيه
وبين ان يكون مقيما ينوى السفر فلا قلنا الفرق بينهما
انه اذا كان مقيما فالاصل الاقامه فاذا نوى السفر فالنيه

Columbia University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)